ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس وان كان غائبا في البلد

ارضا ولم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها
وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان
يخز أو يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة
الظاهرة ان عند البيع للبائع وان اشترط ذا لكن صح
فصل ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى
الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر وكذا لك شجر العنب
والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره كالمشمش
والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن
ما قبل ذا لك والورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل بدو
صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة
وبقل ولا قثاء ونحوه بطنا دون الاصل الا بشرط
القطع في الحال أو جزة جزة او لقطة لقطة والحصاد
على المشتري وان باعه مطلقا او بشرط البقاء او اشترى
ثمر لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو
جزة أو لقطة فنمتا او اشترى بعد بدا صلاحه وحصل
آخر واشتبها او عرية فاثمرت بطل والكل للبائع وان
بدا صلاح في الثمرة او اشتد الحب جاز بيعه
مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته الى الحصاد
والجذاذ ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذا لك و
ان تضرر الاصل وان تلفت بآفة سماوية رجع على البائع
وان

٥٦

وان اتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وامضاء
ومطالبة المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر
النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر
او تصفر وفي العنب ان يتموه حلوا وفي بقية الثمر ان يبدو
فيه النضج ويطيب اكله ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه
الا ان يشترطه المشتري فان كان قصده المال اشترط علمه
وسائر شروط البيع والا فلا وثياب الجمال للبائع والعادة
للمشتري **باب السلم** وهو عقد على موصوف
في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بالفاظ البيع
بشروط سبعة احدها انضباط صفاته بمكيل وموزون و
مذروع واما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود و
الرؤس والأواني المختلفة الرؤس والاوساط كالقماقم والاسطال
الضيقة الرؤس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش و
ما يجمع اخلاطا غير مميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم
فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما
خلطه غير مقصود كالخبز وخل التمر والسكنجبين ونحوها
الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا او
حداثته وقدمه ولا يصح شرط الاردأ أو الاجود بل جيد ورديء
فان جاء بما شرط او أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا
ضرر في قبضه لزمه اخذه الثالث ذكر قدره بكيل او وزن أو
ذرع يعلم وان أسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا لم يصح الرابع